

الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري

The supervisory role of the comptroller under Algerian legislation

محمد كرموش

مخبر القانون و العقار، جامعة البليدة 02 - لونيبي علي - (الجزائر) ، em.kermouche@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2021/09/25

تاريخ القبول: 2021/08/28

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

يقوم المراقب المالي بأداء مهام تتعلق بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات في ظل احترام الأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الهيئة المختصة بالرقابة ، وكذا النفقات المعنية بالخضوع للرقابة وصولاً إلى بيان الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي .

وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا النوع من الرقابة ينصب على مشروعية النفقة دون أن تتجاوزها لتصبح رقابة ملائمة ، ويتوج هذا العمل الرقابي إما بمنح تأشيرة على مشروع الالتزام أو بمذكرة رفض مؤقتة أو نهائية، مع إمكانية مواصلة تنفيذ النفقة العمومية باستعمال وسيلة قانونية يطلق عليها التغاضي.

كلمات مفتاحية: المراقب المالي ، النفقات العمومية، الرقابة المالية ، الرقابة السابقة ، مهام المراقب المالي ، الالتزام

، التأشيرة.

Abstract:

The Comptroller performs tasks related to the implementation of advance control of expenditures while respecting the financial and legal frameworks for the implementation of public expenditures.

The purpose of the study is to identify the supervisory body, as well as the expenditure involved in the control to determine the supervisory role of the Controller.

The study concluded that this type of control was focused on the legality of alimony without exceeding it to become appropriate control, and that such control action would culminate in either a visa on the draft obligation or a temporary or final rejection memorandum, with the possibility of continuing to implement public alimony through a legal means called condoning.

Keywords: Controller, Public Expenditure, Financial Control, Previous Supervision, Controller Functions, Compliance, Visa.

يندرج موضوع الرقابة المالية السابقة على النفقات المتلزم بها ضمن المالية العامة هاته الأخيرة تعبر عن نشاط الدولة في الجانب المالي سواء بطرق التحصيل أو الإنفاق.

ونظرا لأهمية النفقات العامة للدولة حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام من التلاعبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة ، وذلك بإخضاع النفقات العمومية إلى نوع خاص من الرقابة الادارية الخارجية و التي تتمثل في رقابة المراقب المالي ، هذا الأخير تابع إداريا وسلميا إلى وزارة المالية .

حيث يعتبر المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية التي يلتزم بها في التشريع الجزائري، بمعنى يقوم بإجراء رقابة سابقة (قبلية) على النفقات قبل الانطلاق في التنفيذ.

تعتبر الرقابة المالية ركنا من أركان الإدارة في الدولة الحديثة والتي تحتل مكانا هاما ما بين التخطيط و التنظيم و التوجيه و يرتبط كل منهما بالآخر ارتباطا وثيقا¹.

فالرقابة لغة يقصد بها الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل، والرقيب تعني الحفيظ، أي الترقب فيدل على الانتظار.

ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة أي حرسه ، ورقيب القوم يعني حارسهم ، وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم².

أما الرقابة اصطلاحا فعرفها البعض بأنها: “ مجموعة الإجراءات و الأنشطة التي تقوم بها جهات يسميها القانون تتولى مراقبة ومتابعة تنفيذ المقترح من أرقام في قانون الموازنة العامة للدولة ، ثم تحديد ما جرى تنفيذه ومقارنته بما خطط له ، والعمل على تحديد أوجه الخلل والنقص في التطبيق ، وبيان أسباب ذلك واقتراح أوجه معالجة الخلل ”³ وهنا نرى بان التعريف اقتصر على المعنى الفني الضيق يركز على الجانب الوظيفي والأهداف المراد الوصول إليها .

وتعرف الرقابة المالية من المفهوم القانوني على أنها: “ الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة نفسها فهي ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري ”⁴

و تنقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع وهذا حسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث ولعل أهمها التي تقوم على زمن تنفيذ الرقابة وهي على نوعين:

¹-عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الانتصار ، مصر، 2005، (ص 13).

²-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، لبنان 2004، (ص 199).

³-قيس حسن عواد البدراني ، الوجيز في قانون المالية العامة ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، بيروت ، لبنان ، 20018، (ص 137).

⁴-حميدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010، (ص 14).

أ- الرقابة السابقة (القبلية) ويقوم بها كل من لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي.

ب- رقابة بعدية : تقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة .

وقد حظيت الرقابة المالية وبالأخص رقابة المراقب المالي باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهذا ما نلمسه من خلال النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة للهيكل الإداري ،مضمون و إجراءات الرقابة، نتائج العمل الرقابي، تقييم الدور الرقابي للمراقب المالي، نتائج و اقتراحات .

وتعتبر الرقابة السابقة أو القبلية صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف أثناء صرف النفقات، فجميع النفقات قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى الرقابة السابقة.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذا البحث وتوضيحه كانت إشكالية هذه الورقة البحثية و التي فحواها كالتالي : ما مضمون رقابة المراقب المالي ؟ وما هي نتائج هذا العمل الرقابي ؟

و تتجسد أهمية الموضوع فيمايلي:

- الخيلولة دون حدوث أخطاء واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل صرف النفقة،

- إلزام الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة باحترام المشروعية القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقة،

-تعتبر أداة لحماية المال العام.

ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الإشكالية وكما تتطلبه الدراسات القانونية من إتباع مناهج معينة ،استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي ، فالمنهج الوصفي من خلال تطرقنا إلى مفهوم المراقب المالي ووصف مضمون وآليات الرقابة ،أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للرقابة السابقة النفقات التي يلتزم بها .

2. مفهوم المراقب المالي

تمارس الرقابة القبلية داخل الجهاز التنفيذي المكلف باستعمال الأموال العمومية وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الإدارية وهي تخص أساسا مراقبة النفقات الملزم بها أو المستعملة¹.

1.2 تعريف المراقب المالي:

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي وإنما بين مهام واختصاصات وطريقة تعيين المراقب المالي ،وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم على أن "الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المسبقة يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية"²، و بصدر المرسوم التنفيذي رقم 11-381

¹ -ديندي يحيى ،المالية العمومية ،الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،(ص 129).

² -القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ،المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990،(ص1137).

المتعلق بمصالح المراقبة المالية¹ وهذا تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها أصبح للمراقب المالي قانونا أساسيا يحدد صلاحيات مصلحة المراقبة المالية وتنظيمها وسيرها².

حيث يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية³، ويمارس مهامه الرقابية لدى⁴:

- الإدارة المركزية،
- الولاية،
- البلدية.

وزيادة على الإدارات المذكورة أعلاه يمكن إلحاق الهيئات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في المادتين 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرعاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، وكذا المؤسسات والإدارات العمومية بإحدى مصالح المراقبة المالية⁵.

وعليه يمكن تعريف المراقب المالي على أنه: "عون من الأعوان المكلفين بالرعاية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ومن بين موظفي إدارة الميزانية، مهمته الأساسية فحص ورقابة النفقات العمومية ومدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة النفقات الملتزم بها".

تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على⁶:

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة،
- الميزانيات الملحقية،
- الحسابات الخاصة بالجزينة،
- ميزانيات الولايات،
- ميزانيات البلديات،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق 20 فيفري 2011، (ص 8).

³ - المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 20).

⁴ - المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 20).

⁵ - المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 20).

⁶ - المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرعاية السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992، (ص 2101).

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

إلا أن ميزانيتنا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني معفاة من الرقابة السابقة وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري استبعاده لهاته الميزانيات من الرقابة القبلية لاسيما و أن مبالغ الاعتمادات المالية المرصودة ضخمة جدا لهذا وجب إخضاعها للرقابة السابقة .

2.2 مؤهلات المراقب المالي:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-381 الشروط و المؤهلات الواجب توفرها في المراقب المالي، حيث يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين¹:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ثنائي(08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية،

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع(07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، زيادة على الشروط المذكورة أعلاه يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

من خلال ما سبق يتضح ما يلي:

أولا : المشرع الجزائري قسم الموظفين إلى نوعين :

أ - أسلاك مشتركة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمسمين بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم لاسيما سلك المتصرفين².

ب - أسلاك تقنية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية¹ لاسيما سلك المفتشون - المحللون للميزانية.

¹-المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 21).

²-المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم، المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1429 الموافق 20 يناير 2008، (ص6).

ثانيا : عدد السنوات المطلوبة والتي تشترط للتعين في منصب مراقب مالي للأسلاك الخاصة أقل من الأسلاك المشتركة.

ثالثا : حصر التعيين على الموظفين العموميين والمتواجدين بإدارة الميزانية أي إلغاء الاعتبار السياسي كون أن العملية الرقابية تتسم بالطابع التقني المحض .

رابعا : حصر التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

وهي نقطة ايجابية حيث أدرجها المشرع الجزائري وهذا كون هذا المنصب يحتاج إلى مستوى من الإلمام والإتقان والجدية في ممارسة المهام الرقابية المنوطة بمصالح الرقابة المالية ، إلا أنه ونظرا لعدم وجود كفاءات تحمل شهادة ليسانس فقد رخصت المديرية العامة للميزانية وبعد موافقة المديرية العامة للتوظيف العمومية بتعيين بعض المراقبين الماليين الذين لا يحوزون هذا الشرط والاكتفاء بمؤهل أقل مع اشتراط لعدد سنوات من الخبرة المهنية في إدارة الميزانية بهدف تغطية العجز المسجل في قطاع الميزانية .

يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية².

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإدراج راتبه استنادا إلى وظيفة عليا وبالتالي منح راتب يحفظ كرامته ويجعله مستقلا عن كل أنواع الضغوط والإغراءات.

وللإشارة فإن المراقب المالي المساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين³:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية،

- المتصرفين المستشارين الذين يشبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يشبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يشبتون:

*ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،

*ست(06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية،

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يشبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

¹-المرسوم التنفيذي رقم10-297 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمين للأسلاك الخاصة في لإدارة المكلفة بالميزانية، المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 29 ذو الحجة 1431 الموافق 5 ديسمبر 2010، (ص 5).

²-المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 21).

³-المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 22).

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يشنون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

من خلال قراءة المادة نرى بان المشرع الجزائري لم يشترط الحصول على شهادة جامعية كحد ادني وإنما اشترط سنوات الخبرة للتعين في المنصب العالي (المراقب المالي المساعد) حيث تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي مراقب مالي مساعد في المستوى 10 الرقم الاستدلالي 325 مضافة إلى راتبه الأصلي¹.

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الادارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل اقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية و هذا بتوفر أحد الشروط التالية²:

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي كإحالة على التقاعد ، الوفاة ، الاستقالة.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي، باقتراح من هذا الأخير كالعطلة السنوية،
- و يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

3.2. مهام المراقب المالي:

لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية وبكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

1. تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها،
2. القيام بمهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية ،
3. تمثيل الوزير المكلف بالميزانية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى،
4. إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، إذ يجب على المراقب المالي إرسال في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريراً مفصلاً على سبيل العرض، يتضمن هذا التقرير السنوي على الخصوص : ظروف تنفيذ النفقات العمومية، الصعوبات التي واجهت تطبيق التشريع و التنظيم، النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية، الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
5. تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية،

¹ -المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 22).

² -المواد 3 و 4 القرار الوزاري الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفايات ممارسة النيابة من المراقب المالي ، المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 02 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 14 شوال عام 1434 الموافق 21 أوت 2013،(ص 105).

6. ممارسة السلطة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم ، بحيث يعتبر الرئيس الإداري للموظفين .
7. المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية ،
8. المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها اثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية، كإثراء مشروع دليل الصفقات العمومية أو مشروع إثراء التعليم المحددة لكيفيات انشاء المصفوفات الأولية و المصفوفات المكملة المعدلة و المتممة.
9. إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
10. مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية ،
11. تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها ،
12. المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية،
13. يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته ، باستثناء بعض المهام وفق كفاءات حددت بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية¹، حيث استثنت المادة 02 منه بعض المهام التي لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بها وهي كالاتي :

1- الرفض النهائي،

2- الإشعار ،

3- التقرير المفصل.

3. الدور الرقابي للمراقب المالي

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على استمارة الالتزام بعد التحقق من توفر الشروط القانونية و التنظيمية في آجال محددة و في حالة الإخلال بأحد العناصر القانونية يقوم بتحرير مذكرة رفض مؤقت.

1.3 العمليات الخاضعة لتأشير المراقب المالي:

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي مرحلة الالتزام²، فالنفقة العمومية تعرف على أنها تلك الأموال التي يقوم بإنفاقها شخص من أشخاص القانون العام ، بهدف تحقيق المصلحة العامة³ حيث تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها¹:

¹ -المادة 02، القرار الوزاري الذي يضبط كفاءات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفاءات ممارسة النيابة من المراقب المالي، مرجع سبق ذكره،(ص 105).

² -يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017،(ص 289).

³ -محفوظ برحمان ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015،(ص 27).

1- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم و القرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة ، يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشاريع الالتزامات المتعلقة بنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف (التعيين)، الترسيم ، النقل ، الانتداب ، الإحالة على الاستيداع ، وضعية الخدمة الوطنية ما عدا قرار الترقية في الدرجة .

2- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية : إن الجداول الاسمية هي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي على معلومات خاصة بالمستخدمين لكل سنة مالية ، تخص شاغلي الوظائف العليا و شاغلي المناصب العليا بتصنيف و ضيفة عليا والموظفين والأعوان المتعاقدين وتخضع هذه القوائم التي تكون موقوفة إلى غاية تاريخ 12/31 من كل سنة لتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي².

3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية : تشكل الجداول الأصلية الأولية وثيقة محاسبية هامة ، تبين عناصر الأجر و التعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات العمومية ، أما الجداول الأصلية المعدلة أو التكميلية فتحدد فيها التغييرات في تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية³.

4- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق : تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المبرمة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لرقابة المراقب المالي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار⁴.

و يخضع لتأشيرة المراقب المالي :

* كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

¹-المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009، (ص4).

²-التعليمية رقم 10293 المؤرخة في 18 نوفمبر 2019 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، (ص 2).

³-التعليمية رقم 10 المؤرخة في 9 ماي 1995 ، تحدد كفاءات إعداد الجداول الأصلية والتكميلية أو التعديلية للأجر و المرتبات والصادرة عن وزارة المالية، (ص1).

⁴-المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، (ص 2102).

ومن أجل ضمان وتوحيد وانسجام وضعت وزارة المالية للسادة الآمرين بالصرف نموذج سند طلب¹ عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو يقل من الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور سابقا.

* كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية ،حيث يقوم المراقب المالي المختص بتأشير مشروع مقرر المتضمن مخصصات ميزانية أو مقرر يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات المناصب المالية ،بعد التحقق من مطابقته مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المتخذة في القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية².

*كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية كفواتير تكاليف الكهرباء ، الغاز ، الهاتف الثابت .

و تتم هذه الرقابة بعد إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة المرفقة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات³، وتعرف بطاقة الالتزام على أنها وثيقة تؤسس في نسختين(2) بلونين مختلفين وتتضمن العناصر التالية :

1. الدمغة ،
2. تسمية الإدارة أو الهيئة العمومية،
3. نوع الميزانية ،
4. عنوان الباب، الباب الفرعي، المادة،
5. الرصيد السابق، مبلغ العملية، والرصيد الجديد،
6. تفصيل الالتزامات،
7. توقيع الأمر بالصرف و ختمه، الختم الدائري.

2.3 العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقة:

بعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين⁴ إذ أن الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، يكون الالتزام بقرار من الأمر بالصرف بصفقة اختيارية أو إجبارية أو اضطرارية⁵ .

¹ -المنشور رقم 08 المؤرخ في 6 جانفي 2016 والصادر عن وزير المالية .

² -التعليمية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

³ -المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سبق ذكره، (ص 2102).

⁴ -المادة 19، القانون رقم 90-21 ، مرجع سبق ذكره ،(ص 1133).

⁵ -العربي بوعمران محمد ، المحاسبة العمومية (دروس مع أسئلة وتمارين محلولة)، دار الصفحات الزرقاء ،الجزائر ،2017،(ص 68).

فقبل منح التأشيرة على مشاريع الالتزام و القرارات يجب على المراقب المالي فحص العناصر الآتية وذلك طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المذكور أدناه:

- صفة الأمر بالصرف : مثلما هو محدد في القانون رقم 90-21 لاسيما المادة 23 منه حيث يعد الأمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام و التصفية ، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ويكون الأمر بالصرف إما معينا أو منتخبا .
- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، إذ أن المراقب المالي يسهر على محص مشروعية النفقة هذا دون المساس بتقدير ملائمة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من وجود تغطية مالية أو توفر منصب مالي للنفقة الملتمزم بها من قبل الأمر بالصرف سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار¹
- التخصيص القانوني للنفقة أي وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار ، ومثال على هذا التقييد الميزانياتي المتعلق بالإعانات الممنوحة من البلديات لفائدة الجمعيات الناشطة على المستوى الإقليمي للبلدية يتم إدراجها في المادة 663 المعنونة "إعانات لمختلف الهيئات" من الباب 914 "الشباب والرياضة والثقافة"²
- مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل ونذكر من بينها مقرر تأشير لجنة الصفقات العمومية .
- ويجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف ، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة أيام³، وحسنا فعل المشرع الجزائري بتوحيده لأجل المراقبة وفحص جميع الملفات والمحددة لعشرة أيام ، بدلا من إمكانية تمديد الآجال إلى عشرين (20) يوما، عندما تتطلب بعض الملفات ذلك . وتسري آجال عشرة أيام ابتداء من تاريخ إسلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام⁴.

3.3 نتائج الرقابة المسبقة:

ينتهي العمل الرقابي إما بمنح التأشيرة على مشروع الالتزام بالنفقة أو إصدار مذكرة رفض مؤقت.

أولا : منح التأشيرة.

تختتم رقابة النفقات الملتمزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام ، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية ، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المذكور سابقا فتأشيرة المراقب

¹ -محمد صالح فنينش ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر لبن يوسف بن حدة، السنة الجامعية 2011-2012، نوقشت في 2012/05/08، (ص 112).

² -الإرسال رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية .

³ -المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، (ص 5).

⁴ -المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، (ص 2102).

الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري

المالي عبارة عن ختم يضعه المراقب المالي مضافا إليه إمضاءه و ختمه الوظيفي ، رقم التأشيرة ، تاريخ التأشيرة على استمارة الالتزام وهذا بعد التأكد من تطابق النفقة مع القانون والتنظيم المعمول بهما.

وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي ، غير انه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة ، يقوم بتبليغ الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار¹، أي وجوب تحرير مذكرات إشعار تتضمن النقائص، بحيث ترقم بصفة منفصلة سنويا بالإضافة إلى فتح سجل خاص بهاته المذكرات.

ثانيا :رفض التأشيرة.

تكون الالتزامات غير المطابقة للقانون والتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

أ - الرفض المؤقت.

يلغ الرفض المؤقت طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المذكور سابقا في الحالات التالية:

1. اقتراح التزم مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح (مثل ارتكاب أخطاء في التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة و المرفق بالالتزام).
- 1- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة مثلا عدم إرفاق مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة .
- 2- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثلا نسيان رتبة المعني على مشروع قرار توظيف ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكرر².

ب - الرفض النهائي.

يعلل الرفض النهائي طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المذكور سابقا بما يلي:

- 1- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها كمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، أو عدم احترام الاختصاص المالي للجنة الصفقات العمومية المختصة.
- 2- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية كالقيام بشراء عتاد ومعدات صغيرة لصالح الإدارة وهذا بدون تغطية مالية أو توفر الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية أو ترقية موظف إلى رتبة أعلى دون توفر المنصب المالي .
- 3- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ، وهذا الأخير يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي ، عندما يعتبر العناصر المبني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة طبقا و هذا ما نصت عليه المادة من المرسوم رقم 92-414 المذكور سابقا.

وفي حالة الرفض النهائي يكون الأمر بالصرف أمام حالتين:

¹المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، (ص 4-5).

²المادة 13، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، (ص 5).

1- إما التنازل عن مشروع الالتزام،

2- أو اللجوء إلى وسيلة التفاوض.

يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المذكور سابقا ، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية. يرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوض مباشرة، حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني¹.

إن التفاوض يعتبر كإجراء استثنائي منحه المشرع الجزائري للآمر بالصرف في مواجهة المراقب المالي، والهدف من التفاوض هو مواصلة تنفيذ النفقة.

يجب على المراقب المالي ، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان ، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوض مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية² ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات³ كمجلس المحاسبة مثلا.

ولما كان التفاوض فيه إضعاف لرقابة المراقب المالي فان المشرع لم يسمح بحصوله في حالة الرفض النهائي في الحالات التالية:

*صفة الأمر بالصرف ،

* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها ،

* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ،

* انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام ،

* التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية⁴.

4. الخاتمة

في الختام نصل إلى القول بأننا قد تطرقنا في بحثنا هذا إلى الأحكام التنظيمية المنظمة لرقابة المراقب المالي، حيث يتدخل المراقب المالي قبل صرف النفقة بهدف منع ارتكاب المخالفات المالية ، إذ يتدخل المراقب المالي لإتمام اجراءات رقابية مالية و محاسبية للتأكد من نظامية النفقة العمومية، و تنتهي عملية فحص مشروع الالتزام بالتأشير على بطاقة الالتزام وهذا في حالة التأكد من سلامة وصحة الإنفاق أما في حالة المخالفة للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنفقة

¹-المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، (ص 5).

²-المادة 21، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره، (ص 5).

³-المادة 22، نفس المرجع و نفس الصفحة.

⁴-المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، (ص 2103).

الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري

فيصدر المراقب المالي رفضا يكون إما مؤقتا أو نهائيا، كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين العوائق التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

تقييم الدور الرقابي للمراقب المالي:

إن لرقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات الملتزم بها مزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

المزايا:

1. رقابة المراقب المالي رقابة فعالة تسمح باكتشاف الأخطاء قبل صرف النفقة،
2. يعتبر المراقب المالي بمثابة مستشار مالي للآمرين بالصرف،
3. التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال النفقات العمومية.

العيوب:

1. رقابة المراقب المالي قد تشوبه العديد من النقائص التي تحد من فعاليته،
2. رقابة إنفاق لا إيراد،
3. يعتبر بالنسبة للآمرين بالصرف معوقا أو معرقلا ماليا وذلك بسبب البطء في تنفيذ النفقة مما يعيق التنمية،
4. الرقابة تقتصر على مشروعية النفقة دون أن تتعداها إلى رقابة الأداء.

من خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- رقابة المراقب المالي رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الخطأ قبل وقوعه، مما يتيح عدم الوقوع في التجاوزات القانونية،
- 2- رقابة المراقب المالي رقابة مشروعية دون أن تتدخل في ملائمة النفقة، أي عدم تدخله في صلاحيات الأمر بالصرف،
- 3- تعتبر التأشير الاختصاص الجوهرية للمراقب المالي،
- 4- إن وسيلة التغاضي التي منحت للآمر بالصرف بعد الرفض النهائي تعتبر وسيلة قانونية لمواجهة تعسف المراقب المالي،
- 5- إن وسيلة التغاضي التي منحت للآمر بالصرف بعد الرفض النهائي تعتبر كحد من الحدود التي تعيق العمل الرقابي للمراقب المالي.

أما الاقتراحات فتتمثل فيما يلي :

1. تطوير و تحسين تقنيات الرقابة،
2. العمل على رقمنة الرقابة السابقة و الذي أصبح حتميا لاسيما في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) ، مما يؤدي إلى السرعة في دراسة و تدقيق الملفات،
3. وضع دليل موحد يسهل العمل الرقابي و يمنع التأويلات في صرف النفقة ، لاسيما فيما يخص التقييد الميزانياتي أو التخصيص القانوني للنفقة،

4. عدد السنوات المطلوبة والتي تشترط للتعين في منصب مراقب مالي للأسلاك الخاصة أقل من الأسلاك المشتركة وهذا ما نعتبره إجحافا في حق الأسلاك المشتركة لاسيما وأن التجربة العملية أكدت أن الأسلاك الخاصة والأسلاك المشتركة يقومون بنفس الأعمال الرقابية، وعليه نرى ضرورة تدارك هذه النقطة،
5. يجب أن يعين المراقب المالي بمرسوم و ليس بقرار من الوزير المكلف بالمالية،
6. إعادة النظر في النصوص المؤطرة للرقابة المالية السابقة،
7. تحديد و ضبط مجال الرقابة السابقة تجنباً لتدخل المراقبين الماليين في صلاحية الآمرين بالصرف،
8. إضفاء نوع من المرونة والسلاسة على تنفيذ النفقات و ذلك بإصدار دليل رقابي جامع شامل،
9. إعداد برامج تكوينية دائمة لممارسي الرقابة السابقة و لكل المتدخلين في تنفيذ النفقات العمومية،
10. العمل على التعاون وتنظيم الاجتماعات بين المراقب المالي والآمر بالصرف وهذا من أجل تذليل الصعوبات وتقديم النصائح في المجال المالي.

آفاق البحث:

سبل تطوير فعالية المراقب المالي في ظل الاستراتيجية الجديدة للمالية العمومية

5. قائمة المراجع :

1. الكتب :

1. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، المجلد السادس ، الطبعة الثالثة ، دار صادر بيروت ، لبنان 2004.
 2. حميدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010.
 3. دنيدي يحيى ،المالية العمومية ،الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010.
 4. العربي بوعمران محمد ، المحاسبة العمومية (دروس مع أسئلة وتمارين محلولة)، دار الصفحات الزرقاء ،الجزائر ،2017.
 5. عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية النظرية والتطبيق ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الانتصار ، مصر، 2005.
 6. قيس حسن عواد البدراي ، الوجيز في قانون المالية العامة ، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م ، بيروت ، لبنان ، 2008.
 7. محفوظ برحاني ، المالية العامة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2015.
 8. يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2017.
2. البحوث الجامعية :

1. محمد صالح فنينش ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، رسالة غير منشورة ، جامعة الجزائر لبن يوسف بن حدة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، نوقشت في 2012/05/08.

3. القرارات والقوانين:

1.3 القوانين:

1. القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990.

2.3 المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1429 الموافق 20 يناير 2008.

2. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009.

3. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها ، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فيفري 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق 20 فيفري 2011.

5. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992.

6. المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة في للإدارة المكلفة بالميزانية ، المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 29 ذو الحجة 1431 الموافق 5 ديسمبر 2010.

3.3 القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكفايات ممارسة النيابة من المراقب المالي ، المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 02 أبريل 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادرة بتاريخ 14 شوال عام 1434 الموافق 21 أوت 2013.

4.3 التعليمات الوزارية المشتركة:

1. التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.

5.3 التعليمات الوزارية:

1. التعليمات رقم 10 المؤرخة في 9 ماي 1995 ، تحدد كيفيات إعداد الجداول الأصلية والتكميلية أو التعديلية للأجور والمرتبات والصادرة عن وزارة المالية.
2. التعليمات رقم 10293 المؤرخة في 18 نوفمبر 2019 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

6.3 المناشير:

1. المنشور رقم 08 المؤرخ في 6 جانفي 2016 والصادر عن وزير المالية.

7.3 الإرساليات:

1. الإرسال رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 والصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.